# باب

## الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رحمه الله لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة والآخر ميتا قال الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما لان الميت لا يجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فاذا مات الحي منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت أرأيت ان قال على زيد وعمرو ما عاشا (١) فاذا مات أحدهما صارت حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فاذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي منهما فاذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيأ مادام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل أنه ابتدأ أول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فبقوله صدقة موقوفة لله أبدا جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف (٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعا من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

---

(١) قوله فاذا مات أحدهما الى آخر السؤال الاوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما ليكون السؤال خاليا عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الاصل

(٢) لفظ قال لعله محرف من النساخ وأصله فانه الخ كتبه مصححه

مطلب وقف على زيد وعمرو فردا ثم قبلا

قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا **قال** فلا شئ لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردا أن يقبلا ذلك * قال أبو بكر قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حى والآخر ميت والموصى لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحى منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثى لزيد وللموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلثى بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصى **قلت** فما تقول على قياس هذا القول اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا **قال** يكون للحى منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين **قلت** فلم لا يرد النصف الذى للميت الى الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا **قال** ما بطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين **قلت** ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولابنى فلان أو قال بين زيد وبين ابنى فلان وله ولد غير هذا الذى أوصى له **قال** فان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذى أوصى به لابنه مردود الى ورثته الا أن يجيز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود الى الورثة **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت **قال** فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة **قلت** فلو كان هذا فى وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم لا أقبل هذه الوصية **قال** ترجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصى **قلت**

فاذا كان هـذا فى الوقف **قال** خصة من لم يقبل منهم لمن قبل **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية **قال** من قبل أن من مات من أهل الوقف ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقى منهم وفى الوصية من مات من أهل الوصية بعد موت الموصى خصته من الثلث لورثته **قلت** فما تقول ان قال ولد زيد جميعا لانقبل **قال** فالغلة جميعا للمساكين فاذا حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل رددت الغلة اليهم واذا انقرضوا فهى للمساكين **قلت** وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لانقبل الوقف **قال** تكون الغلة للمساكين **قلت** فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل **قال** تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم **قلت** فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى وكان له أولاد **قال** أما حصته فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم **قلت**

مطلب قبل الوقف ثم ردّه

أرأيت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل(١) فرده باطل وان قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك **قال** فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ماشاء ويرد ماشاء **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعمرو ماعاشا

مطلب علق الوقف على قبولهما فردّ أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين

ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر **قال** فللذى قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روى عن زفر أنه قال اذا أوصى أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل واحد منهما ماعاشا قال يجرى ذلك عليهما جميعا فان مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل أنه قال ماعاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر أصحابنا وصية الباقى منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فرده باطل فتأمل كتبه مصححه